



وثيقة حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر



كلية الطب – جامعه طنطا

وحدة ضمان الجودة



تاريخ إعتاماد مجلس الكلية ٢٧-٨-٢٣-٢٠

الاعداد

أد/ أمل حشيش

المراجعة

لجنة اخلاقيات البحث العلمي

المحتوي

المقدمة

خطوات اعداد الوثيقة

خطوات اعداد الوثيقة

شروط اكتساب الملكية الفكرية

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

حقوق والتزامات المؤلف والناشر

المعلومات غير المفصح عنها

براءات الاختراع (patent rights)

إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر بكلية الطب جامعة طنطا

وثيقة حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر Intellectual Property Rights' Policy

مقدمة

حماية الملكية الفكرية تعطي للفرد حقًا لحماية ما ابتكره، وتمكنه من التصرف فيه، وتمنع عن غيره التصرف في هذا الابتكار إلا بإذنه، وتنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين:

- الملكية الصناعية، وتخص براءات الاختراع، والعلامات التجارية (مثل الرسوم والرموز التي تستخدم في تمييز منتجات) وغيرها
- الملكية التي تختص بحق المؤلف وهو حقٌ مقرر للمؤلف ويشمل حقوق التأليف والنشر، فإذا حُفظت هذه الحقوق لمؤلف الكتاب أو للمؤسسة التي طبعت المؤلف أو المؤسسة التي نشرت المؤلف بموجب عقدٍ صحيح، وجب تمكينهم من حقوقهم لذا فإنّ أيّ كتاب منصوصٍ على حفظ حقوقه لشخصٍ أو جهةٍ ما، لا يجوز إعادة طبعه أو تصويره أو نسخه أو نشره على غير الصورة التي يجيزها صاحب حقّ التصرف فيه

وقد وردت آيات في القرآن الكريم تشير إلى النهي عن أكل حقوق الآخرين بالباطل، منها الآية ٢٩ في سورة النساء:

يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا

وحق المؤلف يعد مصطلحًا قانونيًا يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية، ويشتمل هذا الحق على: الحقوق المالية التي تمتد إلى ٥٠ سنة بعد وفاة المبدع، طبقًا لمعاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايو) والحقوق الأدبية أو المعنوية مثل حق المبدع في طلب نسبة المصنف إلى نفسه، وحق الاعتراض على التغييرات التي من شأنها أن تمس بالمصنف

لذا يتبين ان الملكية الفكرية تعطي للمخترعين والمؤلفين الحق في حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم وبرامجهم بصورة غير قانونية. وإذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فإن ذلك يرتب المساءلة القانونية للمعتدى مدنيًا، وقد تمتد لتشمل أيضًا مساءلته جنائيًا.

وقد وقعت مصر علي ١١ اتفاقية من أصل ٢٤ اتفاقية خاصة بالملكية الفكرية

و اكد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ علي ستة**نقاط رئيسية:**

أولاً: المصطلحات أساسية

ثانياً: شروط اكتساب الملكية الفكرية

ثالثاً: حقوق والتزامات المؤلف والناشر

رابعاً: براءات الاختراع

خامساً: المعلومات غير المفصح عنها

سادساً: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

وقد نصت المادة رقم ١٤٣ من القانون على أن يتمتع المؤلف وخلفه على المصنّف،

بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها. وتشمل هذه الحقوق الحق في

إتاحة المصنّف للجمهور لأول مرة والحق في نسبة المصنّف إلى مؤلفه والحق في منع

تعديل المصنّف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له، (ولا يعد التعديل في مجال

الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير)

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الجهات أو الأماكن أو المكاتب

التي يمكن الرجوع إليها في هذا الخصوص وهي:

▪ مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة،

▪ مكتب حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة

تكنولوجيا المعلومات

▪ مكتب حماية البث والمصنّفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة

الإعلام

وقد تم اعداد هذه الوثيقة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة

٢٠٠٢ وبهدف توعية اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وطلاب كلية الطب بجامعة

طنطا علي المعايير القومية والعالمية لحقوق الملكية الفكرية وحتى تكون هذه الوثيقة

بمثابة مرجعية للتوعية واتخاذ الاجراءات اللازمة نحو أي خلل بحقوق الملكية لأي من

اعضاء هيئة التدريس بالكلية

خطوات اعداد الوثيقة**الخطوة الاولى**

بدأت الفكرة في بعمل ورشة عمل للتوعية بحقوق الملكية الفكرية سنة ٢٠٠٩ وقد تم بالفعل بتنفيذ ورشة عمل تحت عنوان:

استراتيجية الملكية الفكرية للمؤسسات البحثية

من البحث الى التطوير وفي الابداع

وذلك يوم الاثنين ٢٠٠٩/٨/١٠ بقاعة المؤتمرات بكلية الطب تحت رعاية الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة والاستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث والاستاذ الدكتور عميد كلية طب طنطا وقد تم دعوة الاستاذ الدكتور رئيس اكااديمية البحث العلمي وفريق من الاكاديمية وكانت اهداف الورشة مايلي

- زيادة الوعي بأهمية الملكية الفكرية
- دور مكتب براءات الاختراع وأهميته فى تطبيق ودعم نتائج المعلومات التكنولوجية
- توجيه التكنولوجيا والتحول من نقل التكنولوجيا إلى الاختراع
- تفعيل الاستفادة من الميزات التنافسية المتاحة للجهات المستفيدة من البراءات
- إفادة الباحثين بضرورة تسجيل الرسائل العلمية والمشروعات البحثية لحمايتها كبراءات اختراع
- تقديم الدعم للباحثين فى اعداد التعاون للمشروعات المشتركة لحماية حقوقهم الفكرية

الخطوة الثانية

قام مجموعة من اعضاء هيئة التدريس بالكلية من المهتمين بالموضوع بعمل دراسات مستفيضة وقام بعضهم بحضور ورش عمل وندوات خارج الكلية للاطلاع ووضع التصور المبدأى لتنفيذ فكرة تطبيق حقوق الملكية الفكرية بالكلية

الخطوة الثالثة

قام أحد اعضاء فريق اخلاقيات البحث العلمي بالكلية بكتابة المسودة الاولى لتطبيق اجراءات حقوق الملكية الفكرية بالكلية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الخطوة الرابعة

تم عمل جلسات عصف ذهني بحضور اعضاء لجنة اخلاقيات البحث العلمي بالكلية واطراف هيئة التدريس وخبراء في الشريعة والفقه والقانون لمناقشة المسودة

الخطوة الخامسة

تم اقرار والاتفاق علي الشكل النهائي وثيقة حماية الملكية الفكرية بكلية طب طنطا

الخطوة السادسة

تم عرض الوثيقة بعد اقرارها من لجنة اخلاقيات البحث العلمي علي مجلس الكلية للمناقشة والتصديق

الخطوة السابعة

طباعة وثيقة حماية الملكية الفكرية وتوزيعها علي اعضاء هيئة التدريس ووضعها في صورتها النهائية علي الموقع الالكتروني للكلية

الخطوة الثامنة

عمل ورش عمل للتوعية باجراءات حماية الملكية الفكرية لاعضاء هيئة التدريس بالكلية ووضع ملصقات بمختصر الاجراءات في المكتبة الرئيسية بالكلية

المصطلحات الأساسية

المؤلف:

الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقدّم الدليل علي غير ذلك. ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلي أن يتم التعرف علي حقيقة شخص المؤلف.

المصنف

كل عمل مبتكر (original) علمي أو أدبي أو فني أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه

المصنف الجماعي:

المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري (الكلية أو القسم مثلا) يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه علي حده.

المصنف المشترك:

المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.

المصنف المشتق:

المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود.

النشر:

أى عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي للجمهور بأي طريقة من الطرق.

عقد النشر:

العقد الذى يرتبط به المؤلف أو خلفائه مع شخص يقوم بنشر المصنف نظير مقابل أو دون مقابل .

الملك العام:

الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

الابتكار:

الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة علي المصنف. والجدير بالذكر أن المصنف قد يحتوي علي نفس المادة العلمية إلا أن الابتكار يكون في طريقة العرض والأسلوب والصياغة و النتائج وغيرها

الاختراع:

ابتكار أو تطوير في المجالات العلمية أو الصناعية.

براءة الاختراع:

شهادة تمنحها الدولة ، وبمقتضى هذه الشهادة يمنح المخترع حق استثنائي نظير اختراعه.

النسخ:

استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني

شروط اكتساب الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هي التي تعطى للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق في حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم بصورة غير قانونية. وتكتسب الملكية الفكرية بمجرد الانتهاء من العمل المبتكر، وتحوله من فكرة الى واقع ملموس. ويتطلب ذلك أن يستوفى المصنف ركنين:

▪ **الأول شكلي** ويكون في إفراغ الفكرة في صورة مادية يبرز فيها للوجود ويكون جاهزا للنشر .

▪ **الثاني موضوعي**: ويكون في أن ينطوي المصنف على شيء من الابتكار بحيث تبرز شخصية المؤلف عليه

يعد مؤلفاً للمصنف العلمي الجماعي أو المشترك، من يشارك فعلياً بالمصنف الفكري كالمشاركة في فكرة البحث أو تصميم الدراسة أو تحليل النتائج وتفسيرها، ولا يعتبر مؤلفاً من يشارك بالماديات سواء أموال أو أجهزة طبية أو بضغوط السلطة ولو كان الأسبق أو الأعلى مرتبة أو الأكبر سناً أو كان سيزيد من قوة البحث أو يقلل من العقبات أو بنفوذ السلطة

ولا تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف حالات التعدي على مجرد الأفكار كفكرة البحث العلمي والإجراءات وأساليب العمل أو تقديم المصنف للطلاب او في اجتماعات ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر. أو النسخ من مصنفات محمية وذلك نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، وبشرط ان يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً أو عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي او النسخ للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف أو عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة

وتشمل الحماية لحقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلفين المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين الذين ينتمون الي إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية فان ذلك يرتب المساءلة القانونية للمعتدى وتتخذ المساءلة القانونية للمعتدى فى هذه الحالة صورة المساءلة المدنية ، وقد تمتد لتشمل أيضا للمساءلة الجنائية

وقد حدد المشرع إجراءات معينة يتعين اتخاذها لإثبات الاعتداء:

أن يتقدم المؤلف او خلفه بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية يطلب فيه اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية للحفاظ على حقوقه. وعلي رئيس المحكمة الابتدائية ان يصدر أمرا على عريضة بإجراء أو أكثر من الإجراءات الوقائية أو التحفظية . ويجوز التظلم من قرار المحكمة الابتدائية خلال ٣٠ يوم من صدوره ويملك رئيس المحكمة الابتدائية البت في هذا التظلم. ويجب على صاحب المصلحة خلال ١٥ يوم من صدور قرار رئيس المحكمة الابتدائية طلب إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة، وإلا اعتبرت الإجراءات التي اتخذت كأن لم تكن.

يمكن لرئيس المحكمة اتخاذ مايلي:

الإجراءات الوقائية:

يقصد بها تلك التي تستهدف إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف وإيقافه مستقبلا. وتتمثل هذه الاجراءات في إجراء وصف تفصيلي للمصنف و وقف نشر المصنف أو عرضه وحصر الإيراد المادي للمصنف .

الإجراءات التحفظية:

يقصد بها تلك التي تستهدف مواجهة الاعتداء الذي وقع على المؤلف. وتتمثل في توقيع الحجز على المصنف والحجز على الإيراد وتعيين حارس لحفظ النسخ إلى أن يتم الفصل في النزاع و إيداع الإيراد خزينة المحكمة.

وإذا كانت المساءلة مدنية فقط كانت المحكمة المدنية هي المختصة بينما إذا كانت المساءلة جنائيا ومدنيا نظرت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجرح، ويجوز للمتضرر الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية، كما يجوز له الادعاء مدنيا أمام المحكمة المدنية. ويتجسد الجزاء المدني في تعويض المعتدى عليه ماديا عن الأضرار التي لحقت به سواء كانت مادية أو أدبية . أما بالنسبة للمساءلة الجنائية فانه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو أي من هاتين العقوبتين لكل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

▪ طرح مصنف للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف

▪ الاعتداء علي أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف.

وفي حالة العودة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة كل النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها. كما يجوز للمحكمة الحكم بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد علي ستة أشهر. ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود. وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

حقوق والتزامات المؤلف والناشر

حقوق المؤلف

تتجسد حقوق المؤلف Copyrights فى نوعين من الحقوق: أدبية ومادية وبصفة عامة يتسم الحق الأدبي بأنه حق شخصي ومن ثم لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه ولا يسقط بالتقادم على عكس الحق المادي فباعتباره حق عيني مؤقت فانه يجوز التصرف فيه والحجز عليه وينقضي بمضي مدة زمنية محددة تختلف باختلاف نوع المصنف.

الحقوق الأدبية للمؤلف :

١- يحق للمؤلف طبع المصنف ونشره ويستثنى من هذا الحق منح الوزارة المختصة ترخيصا بالنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي وإذا قرر المؤلف ذلك التزم الطابع بطباعته ، والناشر بنشره وبإيداع نسخة أو أكثر من المصنف (بما لا يزيد على عشرة نسخ وفقا لقرار وزير الثقافة) وبضرورة الإعلان على المصنف .

٢- يحق للمؤلف فى أن ينسب المصنف إليه وأن يوضح مؤهلاته وألقابه . ويجوز للمؤلف أن ينسب المصنف الى اسم مستعار ، أو أن ينشره دون اسم . ولا يجوز للورثة إسناد المؤلف الى غير مؤلفه . ويلتزم الطابع والناشر بإعادة المؤلف من حيث إسناد المصنف إليه أو الى اسم مستعار أو دون اسم .

٣- لا يجوز للناشر أو أي شخص آخر إدخال اى تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف . ويستثنى من ذلك فى حالة ترجمة المصنف يجوز إدخال تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف شرط الإشارة إلى التعديلات التى أجريت على المصنف ، وألا يترتب عليها المساس بسمعة المؤلف .

٤- يحق المؤلف سحب وتعديل مؤلفه من التداول لإدخال تعديلات عليه

٥- يحق المؤلف الامتناع عن نشره مرة أخرى مؤلفه. ويحق للناشر في هذه الحالة التعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة سحب المصنف من التداول.

٦- يجب احترام المصنف ويعد أي تعدد علي المصنف تعدياً على شخص المؤلف.

الحقوق المادية للمؤلف

١. يحق للمؤلف تقاضى المقابل النقدي أو العيني المتفق عليه مع الناشر بمقتضى عقد النشر مقابل نشر مصنّفه ، سواء كان على أساس نسبة مئوية أو مبلغ محدد. وينتقل الحق المادي للمؤلف إلى ورثته بعد وفاته. ويترتب على إخلال الناشر بالتزامه بدفع المقابل المادي أو العيني المتفق عليه تعريضه للمسائلة القانونية المدنية (تعويض ، تنفيذ عيني ، جنائي)

٢. يحق للمؤلف أو ولخلفه طلب إعادة النظر فى المقابل المالي لنشر مصنّفه كما يحق للمؤلف أو ولخلفه اللجوء الى رئيس المحكمة الابتدائية طالبا إعادة النظر فى المقابل المالي المتفق عليه فى عقد النشر مع الناشر ، متى اتضح له أنه مجحفا به ، أو طرأت ظروف جديدة جعلته مجحفا به

٣. لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الأصلية من مصنّفه نقل الحقوق المالية الى الغير .ولا يجوز إلزام المتصرف اليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية ، ما لم يتفق على غير ذلك

٤. يجب أن يكون التصرف فى الحق المالي للمؤلف الى الغير مكتوبا.

٥. في حالة تعدد المؤلفين لمصنّف واحد يكون جميع المؤلفين متساوين فى الحقوق ولا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف، وإنما لا بد من وجود اتفاق مكتوب.

٦. فى حالة وفاة أحد المؤلفين ولم يكن له وارثا تؤول حصته إلى باقي المؤلفين .ولكل منهم الحق في رفع الدعاوي عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف.

٧. تنقضي حقوق المؤلف في الاحوال التالية:

- عند وفاة المؤلف متى لم يكن له وارث تنتقل حقوق الملكية الفكرية في هذه الحالة الى الوزارة المختصة فى حالة المصنّف المفرد ، بينما في حالة المصنّف المشترك فتنقل حقوق المتوفى إلى بقية المؤلفين.
- عند مرور خمسين عاما على وفاة المؤلف سواء كان المؤلف فردا أو مجموعة من الافراد بحيث يكون من تاريخ وفاة آخر المؤلفين للمصنّف ، بينما إذا كان المؤلف جماعيا
- إذا كان المؤلف فرديا و لم يكن محددًا أو كان باسم مستعار ولم يمكن التعرف عليه فتبدأ المدة من تاريخ نشره لأول مرة.

- عند تنازل المؤلف عن كافة حقوقه أو بعضها الى الغير بشرط أن يكون الاتفاق مكتوبا ومحددا.

حقوق الناشر:

يقع على المؤلف نوعين من الالتزامات ، وترتب هذه الالتزامات حقوقا للناشر في المقابل:

١. التزام المؤلف بتسليم المصنف الى الناشر :حيث يلتزم المؤلف أو خلفه في حالة التعاقد مع الناشر على نشر مصنفه أن يسلمه إلى الناشر في الموعد المتفق عليه في العقد ، كي يتمكن الناشر من الوفاء بالتزامه بنشره في الموعد المتفق عليه . ولا يجوز إجبار المؤلف على تسليم مصنفه إلى الناشر.

٢. يحق للناشر الحصول على تعويض مادي عن الأضرار التي لحقته نتيجة امتناع المؤلف عن تسليم مصنفه إلى الناشر أو تأخره في التسليم .

٣. - يلتزم المؤلف بضمان عدم التعرض شخصيا للناشر في نشره للمصنف محل عقد النشر المبرم بينهما . كما يلتزم المؤلف أيضا بضمان عدم تعرض الغير للناشر في نشره للمصنف.

٤. يحق للناشر في التعويض المادي في حالة إخلال المؤلف بالتزامه هذا عما لحقه من أضرار مادية نتيجة لهذا الإخلال .

المعلومات غير المفصح عنها

تتمتع بالحماية المعلومات غير المفصح عنها بشرط ان تتصف بالسرية وتستمد قيمتها من كونها سرية وتعتمد في سريتها علي ما يتخذه حائزها من إجراءات فعالة للحفاظ عليها. مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر.

يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية أو باستخدامها مع علمه بسريتها بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد علي مائة ألف جنيه.

ولا يعتبر تعديا علي المعلومات غير المفصح عنها في الأحوال الآتية:

- الحصول علي المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.
- الحصول علي المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي.

براءات الاختراع (patent rights)

براءة الاختراع بمثابة شهادة تمنحها الدولة إلى المخترع ، تمنحه بمقتضاها حق استثنائي لاختراعه وتخول البراءة لمالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة، ولا يعتبر اعتداءً علي هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي . ويجوز أن يمنح مكتب براءات الاختراع- وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء- تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع مع تحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة، وذلك في حالات (عجز كمية الأدوية مثلا) المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو رفض صاحب البراءة استغلال الاختراع.

ولا تمنح براءة اختراع لما يلي :

- طرق التشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.
- الاكتشافات والنظريات العلمية والبرامج.
- الاكتشافات التي يكون من شأنها الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي

إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر بكلية الطب جامعة طنطا

في ظل ماسبق فقد تبنت كلية الطب جامعة طنطا الاجراءات التالية للمحافظة علي حقوق الملكية الفكرية

١- اصدار هذا الكتيب لشرح المصطلحات والقوانين المعمول بها في الدولة لحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر

٢- عقد دورات توعية لاعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وتعريف الاجراءات للطلاب في المحاضرات المختلفة

٣- التوعية المستمرة وبصفة دورية للتأكد من نشر الوعي الكامل بين كل الاطراف المعنية بالموضوع

٣- اعلان هذه الاجراءات علي الموقع الالكتروني للكلية

٤- اصدار ملصقات للتعليق بالمكتبات بالكلية للتعريف باجراءات حماية الملكية الفكرية والنشر

٧- تشكيل لجنة مختصة برقابة وعمل متابعة دورية لموظفي الحاسبات ومكتبة الكلية للوقوف علي مدى التزامهم بالمحافظة علي حقوق الملكية الفكرية.

mj تحري الدقة عند شراء حاسبات آلية ورفض اي تعاقدات مع

شركات الحاسب الآلي التي تستخدم برامج منسوخة أو غير مرخصة

٨- يتم تحويل القائمين بالاعتداء مثلا نسخ المصنف أو استخدام برامج كمبيوتر غير مرخصة إلي الشئون القانونية بالكلية

٩- يسمح بعمل نسخة وحيدة من المصنف (رسالة أو كتاب أو برنامج حاسب ألي) للاستعمال الشخصي فقط

١٠- لا يمكن للموظف القيام بالنسخ من مصنعات محمية إلا بناء علي طلب معتمد من الرئيس المباشر وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية.

١١- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون

النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ.

١٢- يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف تلبية لطلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث علي أن يتم ذلك لمرة واحدة أو علي فترات متفاوتة.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة علي النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول علي بديل لها

١٣- يجب احترام المصنف، وبعد أي تعدد علي المصنف تعدياً علي شخص المؤلف.

١٤- يجوز أداء المصنف أيا كان نوعه (كتاب-برنامج- فيلم ...) في اجتماعات أو بطلاب داخل الكلية، ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

١٥- تخضع للحماية المعلومات التي تتصف بالسرية، ويعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن هذه المعلومات أو باستخدامها مع علمه بسريتها وتحويله للشئون القانونية.

١٦- يجب علي الاطباء وجميع العاملين في المجال الطبي الالتزام بالمحافظة علي سرية كافة التقارير الطبية ومعلومات المريض التي تخزن بالحاسبات ولا يسمح باستخدامها في الأبحاث إلا بموافقة الرئيس المباشر

١٧- يسمح بالحصول علي المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة او الحصول علي المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي

-١٨

١٩- إذا حدث اعتداء علي حقوق الملكية الفكرية لاحد اعضاء هيئة

التدريس ، تتخذ الإجراءات التالية :-

- أن يتقدم المؤلف أو خلفه بطلب إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي يطلب فيه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقه.
- ترفع اللجنة الرأي بالنسبة للشكاوي المقدمة إلى أ.د./عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

- تتمثل إجراءات إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف في إجراء وصف تفصيلي للمصنف، مقارنة المصنف، وقف نشر المصنف أو عرضه، التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤلف سواء كانت مادية أو أدبية .

٢٠- إعداد استبيان دوري سنويا لقياس انطباعات أعضاء هيئة التدريس بالكلية عن فاعلية الإجراءات المتبعة بالكلية للمحافظة علي حقوق الملكية الفكرية

وثيقة الإعتدال
مجلس الكليةصاحب
٢٠٢٣/٩/١١جامعة طنطا
كلية الطب
قسم امانة مجلس الكلية١٨٦
٢٠٢٣/٨/٢٨

محضر اجتماع مجلس الكلية

بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧

اجتمع مجلس كلية طب طنطا بجلسته المنعقدة يوم الاحد الموافق ٢٠٢٣/٨/٢٧ الساعة الحادية عشر صباحاً بقاعة مجلس الكلية برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / أحمد محمد غنيم استاذ طب وجراحة العين، عميد الكلية ورئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية وبحضور كل من:

١. أ.د / أحمد محمد غنيم	عميد كلية الطب ورئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية
٢. أ.د/ محمد عبد الرحمن سيد حنترية	وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث
٣. أ.د/ محمد عبده الشيبيني	وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
٤. أ.د/ هويدا إسماعيل حسين إسماعيل	وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
٥. أ.د/ منال محمد علي البيطش	أستاذ ورئيس قسم الكيمياء الحيوية الطبية
٦. أ.د/ هشام أحمد توفيق جبر	أستاذ ورئيس قسم علاج الأورام بالإشعاع
٧. أ.د/ أماني عبد الرحيم عابدين	أستاذ وقائم بتسيير أعمال مجلس قسم الفارماكولوجيا
٨. أ.د/ فريال صلاح الدين محمد القلا	أستاذ ورئيس قسم طب المناطق الحارة والحميات
٩. أ.د/ امل محمد أبو العلا	أستاذ ورئيس قسم التشريح الانسي وعلم الاجنة
١٠. أ.د/ لؤي محمد مبروك الاحول	أستاذ ورئيس قسم الامراض الباطنة
١١. أ.د/ حسام الدين فتح الله الصاوي	أستاذ ورئيس قسم الامراض العصبية والنفسية
١٢. أ.د/ عادل حسيني أبو هاشم قمحاوي	أستاذ ورئيس قسم جراحة تداخلات الاوعية الدموية
١٣. أ.د/ نيفين أحمد حسن أبو صبيحة	أستاذ ورئيس قسم الطب الشرعي والسموم
١٤. أ.د/ هالة فؤاد يوسف فهمي البرادعي	أستاذ ورئيس قسم الفسيولوجيا الطبية
١٥. أ.د/ علي عبد الديب	أستاذ وقائم بتسيير أعمال قسم الروماتيزم والتاهيل والطب الطبيعي
١٦. أ.د/ خليل محمد عباس عياد	أستاذ وقائم بتسيير أعمال قسم الصحة العامة وطب المجتمع
١٧. أ.د/ ضياء منير عجلان	أستاذ ورئيس قسم التوليد وامراض النساء
١٨. أ.د/ أماني محمد أبو العنين	أستاذ ورئيس قسم الباثولوجيا الاكلينيكية
١٩. أ.د/ محمد رمضان عبدالرحيم الشنشوري	أستاذ ورئيس قسم طب الاطفال
٢٠. أ.د/ اسامة السعيد صالح شلبي	أستاذ ورئيس قسم طب وجراحة العيون
٢١. أ.د/ أيمن عبد المقصود يوسف	أستاذ ورئيس قسم التخدير والعناية المركزة الجراحية وعلاج الام
٢٢. أ.د/ مجدي عيسى محب سعغان	أستاذ ورئيس قسم الأنف والأذن والحنجرة
٢٣. أ.د / منى عبدالحق عبد العظيم	أستاذ ورئيس قسم الباثولوجيا
٢٤. أ.د/ محمد مصطفى حسني السيد	أستاذ ورئيس قسم جراحة العظام
٢٥. أ.د/ أيمن حسن فتحى عبد الظاهر	أستاذ ورئيس قسم الامراض الصدرية
٢٦. أ.د/ خلود عبدالله مصطفى النوبي	أستاذ وقائم بتسيير اعمال قسم الطفيليات الطبية
٢٧. أ.د/ عبد الحميد محمود البهنسي	أستاذ وقائم بتسيير أعمال قسم جراحة المسالك البولية والتناسلية
٢٨. أ.د/ طارق السيد أمين محمد	أستاذ ورئيس قسم الامراض الجلدية والتناسلية
٢٩. أ.د/ محمد عامر ابراهيم عامر	أستاذ وقائم بتسيير اعمال قسم جراحة المخ والأعصاب
٣٠. أ.د/ صبري محمد أمين حمود	أستاذ وقائم بتسيير أعمال مجلس قسم طب الطوارئ والإصابات
٣١. أ.د / عزة عوض أبو ريه	أستاذ بقسم الهستولوجيا الطبية والمشرّف علي قسم التعليم الطبي
٣٢. أ.د / العطايفي المتولي العطايفي جاد الله	أستاذ وقائم بتسيير أعمال مجلس قسم جراحة القلب والصدر
٣٣. أ.د / محمد أحمد حسن الهندي	أستاذ وقائم بتسيير أعمال مجلس قسم جراحة وتدخلات الاوعية الدموية
٣٤. أ.د / هبة أحمد مراد	أستاذ وقائم بتسيير أعمال مجلس قسم الباثولوجيا الاكلينيكية
٣٥. أ.د / مجدى عبدالرؤف سبع	أستاذ متفرغ بقسم جراحة المسالك البولية ورئيس جامعة الأسبق
٣٦. أ.د / فؤاد خليفة هراس	أستاذ متفرغ بقسم الامراض الباطنة ورئيس الجامعة الأسبق
٣٧. أ.د / محمد شفيق سعيد	أستاذ متفرغ بقسم جراحة العظام ونائب رئيس الجامعة الأسبق
٣٨. أ.د / أيمن محمد السعيد عبدالوهاب	أستاذ بقسم طب القلب والأوعية الدموية وعميد كلية سابق
٣٩. أ.د / أمجد عبدالرؤف فرحات متولي	أستاذ بقسم الامراض الصدرية وعميد كلية سابق
٤٠. أ.د / محمد ناصر عبدالمقني الشيخ	أستاذ متفرغ بقسم الأنف والأذن والحنجرة ورئيس قسم سابق
٤١. أ.د/ عبدالمنعم فريد شديد زمزم	أستاذ متفرغ بقسم الهستولوجيا
٤٢. أ.د/ حلمي حمد احمد شلبي	أستاذ متفرغ بقسم جراحة التجميل والاصلاح

صاحب
٤١٧
٢٠٢٣/٩/١١

واحد
١٨٦
٢٠٢٣/٨/٢٨

جامعة طنطا
كلية الطب
قسم إدارة مجلس الكلية

محاضر اجتماع مجلس الكلية

بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٢

اجتمع مجلس كلية - طب طنطا بجلسته المنعقدة يوم الاحد الموافق ٢٧/٨/٢٠٢٢ (المادة الحادية عشر صباحاً) بقاعة مجلس الكلية برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / أحمد محمد غنيم استاذ طب وجراحة العين، عميد الكلية ورئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية وبحضور كل من:

١	إد / أحمد محمد غنيم	عميد كلية الطب ورئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية
٢	إد / محمد عبد الرحمن سيد حنيفة	وكيل الكلية لشؤون الدراسات العليا والبحوث
٣	إد / محمد عبد الشيبني	وكيل الكلية لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
٤	إد / هويدا إسماعيل حسين إسماعيل	وكيل الكلية لشؤون التعليم والطلاب
٥	إد / منال محمد علي البطش	استاذ ورئيس قسم الكيمياء الحيوية الطبية
٦	إد / هشام أحمد توفيق جبر	استاذ ورئيس قسم علاج الأورام بالإشعاع
٧	إد / أمسي عبدالرحيم عايد	استاذ وقدم بتسيير أعمال مجلس قسم تقارماكولوجيا
٨	إد / فريال صلاح الدين محمد الفلا	استاذ ورئيس قسم طب المناطق الحارة والحميات
٩	إد / أمل محمد أبو العدا	استاذ ورئيس قسم التشريح الانسي وعلم الأجنة
١٠	إد / لؤي محمد ميروك الاحول	استاذ ورئيس قسم الأمراض الباطنة
١١	إد / حماد الدين فتح الله الصكري	استاذ ورئيس قسم الأمراض العصبية والتغذية
١٢	إد / عادل حسيني أبو هاشم فصحوي	استاذ ورئيس قسم جراحة داخلات الأوعية الدموية
١٣	إد / نيفين أحمد حسن أبو صبيحة	استاذ ورئيس قسم الطب الشرعي والسموم
١٤	إد / هالة فؤاد يوسف فهمي البرادعي	استاذ ورئيس قسم الفسيولوجيا الخلوية
١٥	إد / علي عبد الدين	استاذ وقدم بتسيير أعمال قسم الروماتيزم والتأهيل والطب الطبيعي
١٦	إد / خليل محمد خليل عياد	استاذ وقدم بتسيير أعمال قسم الصحة العامة وطب المجتمع
١٧	إد / ضياء منير عجلائن	استاذ ورئيس قسم التوليد وأمراض النساء
١٨	إد / أمسي محمد محمد أبو العنين	استاذ ورئيس قسم الباثولوجيا الاكلينيكية
١٩	إد / محمد رمضان عبدالرحيم المشهور	استاذ ورئيس قسم طب الأطفال
٢٠	إد / أسماء المنعم صلاح منسي	استاذ ورئيس قسم طب جراحة العيون
٢١	إد / أيمن عبد المقصود يوسف	استاذ ورئيس قسم التخدير والعناية المركزة الجراحية وعلاج الألم
٢٢	إد / مجدي عهدي محب سعفان	استاذ ورئيس قسم الأنف والأذن والحنجرة
٢٣	إد / منى عبدالحق عبد العظيم	استاذ ورئيس قسم الباثولوجيا
٢٤	إد / محمد مصطفى حمدي السيد	استاذ ورئيس قسم جراحة العظام
٢٥	إد / أيمن حسن فتحى عبد الظاهر	استاذ ورئيس قسم الأمراض الصدرية
٢٦	إد / خلوة عبدالله مصطفى النوبي	استاذ وقدم بتسيير أعمال قسم الطوارئ الطبية
٢٧	إد / عبد الحميد محمود تيممني	استاذ وقدم بتسيير أعمال قسم جراحة المسالك البولية والتناسلية
٢٨	إد / طارق السيد أمين محمد	استاذ ورئيس قسم الأمراض الجلدية والتناسلية
٢٩	إد / محمد عامر إبراهيم عامر	استاذ وقدم بتسيير أعمال قسم جراحة المخ والأعصاب
٣٠	إد / صبري محمد أمين حمود	استاذ وقدم بتسيير أعمال مجلس قسم طب الطوارئ والإصابات
٣١	إد / عزة عوض أبو ربه	استاذ ويقدم الهيمتولوجيا الطبية ويقدمشرف علي قسم التحليل الضيق
٣٢	إد / العطارى المنولى العطارى جاك الله	استاذ ويقدم بالتسيير أعمال مجلس قسم جراحة القلب والصدر
٣٣	إد / محمد أحمد حسن الهندي	استاذ وقدم بتسيير أعمال مجلس قسم جراحة داخلات الأوعية الدموية
٣٤	إد / هبة أحمد مراد	استاذ وقدم بتسيير أعمال مجلس قسم الباثولوجيا الاكلينيكية
٣٥	إد / مجدي عبدالرؤف سبع	استاذ متفرغ يقسم جراحة المثانة البولية ورئيس جامعة الامسي
٣٦	إد / فؤاد خليفة فرياس	استاذ متفرغ يقسم الأمراض الباطنة ورئيس الجامعة الامسي
٣٧	إد / محمد شفيق سعيد	استاذ متفرغ يقسم جراحة العظام ونائب رئيس الجامعة الامسي
٣٨	إد / أيمن محمد السعيد عبدالوهاب	استاذ يقسم طب القلب والأوعية الدموية وعميد كلية سابق
٣٩	إد / أمجد عبدالرؤف فرحات منولى	استاذ يقسم الأمراض الصدرية وعميد كلية سابق
٤٠	إد / محمد ناصر عبدالمنشئ تشيخ	استاذ متفرغ يقسم الأنف والأذن والحنجرة ورئيس قسم سابق
٤١	إد / عبدالمنعم فريد شديد زمزم	استاذ متفرغ يقسم الهستولوجيا
٤٢	إد / حلمي حمد احمد شلبي	استاذ متفرغ يقسم جراحة الكلى والأصلاح

(Handwritten signature)

جامعة طنطا
كلية الطب
قسم امانة مجلس الكلية

- مذكرة السيد أ.د. / محمد الكلية:

١- النظر في المذكرات المقدمة من السادة رؤساء الأقسام التالى أسمائهم :

١- النظر في المذكرات المقدمة من السادة رؤساء الأقسام التالى أسمائهم :

(قسم الجراحة العامة ، قسم الأمراض الصدرية ، قسم جراحة التجميل والاصلاح ، قسم الامراض الباطنية، قسم الانف والاذن والحنجرة ، قسم الباثولوجيا ، قسم الامراض العصبية والتنشيه ، قسم طب المناطق الحاره ، قسم طب الطوارئ والاصابات) بشأن تقرير وتقييم أداء (الاطباء المقيمين ، المعيدين ، المدرسين المساعدين) وذلك على النحو الموضح بالمذكرات المرفقه.

القرار: احيط المجلس علما وتحويل تقارير الاداء الى السيد أ.د. / مدير وحدة ضمان الجودة.

٢- بشأن الخطاب الوارد من السيد / احمد محمد ابراهيم امين جامعه المساعد للشئون الماليه بخصوص الاعلان عن الاطباء المقيمين للعام ٢٠٢٣. وذلك على النحو الموضح بالمذكرة المرفقة.

القرار: الالتزام بتعيين عدد (١٩١ طبيب مقيم) من خريجي دفعة ٢٠٢٢/٢٠٢١ وهو نفس العدد المقرر لدفعة ٢٠٢١/٢٠٢٠ وذلك لعدم توافر أعداد إضافية لوظائف الاطباء المقيمين وذلك طبقاً للخطاب الوارد من السيد أمين الجامعة المساعد للشئون الماليّة وترفع للجامعة.

- الجودة

٣- النظر في خطاب أ.د. / مدير ادارة الجودة - بشأن موافقه علي اعتماد محضر مجلس ادارة الجودة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٠ وذلك على النحو الموضح بالمذكرة المرفقة.

القرار: تم عرض الموضوعات على مجلس الكلية ووافق على ماجاء بقرارات اللجنة.

٤- النظر في المذكرة المقدمة من السيدة أ.د. / مدير وحدة ضمان الجودة بالكلية بخصوص بنود الجودة :

- الموافقة على اعتماد محضر مجلس ادارة الجودة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥

- عرض الوضع الراهن للجوده وأهم المتطلبات الخاصة بتجديد الاعتماد.

- اعتماد تقرير شهر يوليو (الربع سنوى) للخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية

- اعتماد تقرير الربع سنوى ال KPLS

- إعادة اعداد وثيقة اخلاقيات البحث العلمى

- إعادة اعتماد لائحة اخلاقيات البحث العلمى

- إعادة اعتماد وثيقة حقوق الملكية الفكرية

- اعادة اعتماد مدونه الامانه العلميه

- تحديث ال EXCEL SHEET الخاص بالنشر الدولى والمحلى

- استحداث EXCEL SHEET للندوات والمؤتمرات

- استحداث TEMPLETE للموافقة على الندوات والمؤتمرات